ووضعها في الرسم عدلا كان أصوب وما ذكره هو تعديل للمشهود على خطه وظاهر كلامه أن الشاهد على الخط لا بد أن يشهد بذلك وذكر المتيطي أنه لا يشترط بل يكفي أن يشهد بذلك غيرهما انظر ح وإذا كتبت وثيقة بحق وكتب شخص بخطه أنه شهد بما فيها ثم نسي ما فيها ونسي شهادته به وعرف خطه الذي كتبه بشهادته بما فيها ف لا يشهد بما فيها معتمدا على خطه نفسه الذي عرفه وتيقن أنه خطه حتى يذكر أي يتذكر ما فيها وأنه شهد به و إن لم يتذكر ذلك أداها أي الشهادة أي يشهد عند القاضي بأن هذا خطه وأنه ناس ما في الوثيقة وناس شهادته به بلا نفع للطالب في هذه التأدية وظاهره وإن لم يكن في الكتاب محو ولا ريبة وظاهره وإن ذكر بعض ما فيها وللإمام مالك رضي ا عنه إن لم يكن في الكتاب محو ولا ريبة فليشهد بما في الوثيقة معتمدا على خطه ولا يخير الحاكم بنسيانه وقال مطرف لا يشهد حتى يذكر بعضه البناني لا على خط نفسه حتى يذكرها ذكر في ضيح عن البيان في هذه خمسة أقوال وما ذكره هنا هو مذهب المدونة ابن رشد وكان الإمام مالك يقول إن عرف خطه ولم يذكر الشهادة ولا شيئا منها وليس في الكتاب محو ولا ريبة فليشهد وبه أخذ عامة أصحابه مطرف وعبد الملك والمغيرة وابن أبي حازم وابن دينار وابن وهب وابن حبيب وسحنون مطرف وعليه جماعة الناس مطرف وابن الماجشون وليقم بالشهادة تامة بأن يقول ما فيه حتى وإن لم يحفظ ما في الكتاب عددا ولا مقعدا ولا يعلم القاضي أنه لم يعرف إلا عين خطه فإن أعلمه لزم الحاكم ردها وفي التوضيح صوب جماعة أن يشهد إن لم يكن محو ولا ريبة بأنه لا بد للناس من ذلك لكثرة نسيان الشاهد المنتصب للشهادة ولأنه إن لم يشهد حتى يذكرها لما كان لوضع خطه فائدة وذكر ابن ناظم التحفة وابن فرحون أنه الذي جرى به العمل ونظمه في التحفة وجرى به العمل عندنا أيضا يقاس قاله بعض من ألف في عملها عند سيدي العربي الفاسي